

— بناء على الدستور، ولا سيما المادتان  
III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2  
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل  
والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة  
العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I37 المؤرخ في  
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتمم انشاء الساللم الخاصة بمرتببات أسلاك  
الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 20I  
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام I388 الموافق 30 مايو  
سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص  
بالتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية أو الرصد  
الجوى ،

يرسم مايلي :

## الفصل الاول

### أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف التقنيون المساعدون فى  
الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية ،  
بمايلي :

1 — فى مجال الملاحة الجوية :

— مساعدة تقنيى الملاحة الجوية فى تنفيذ  
العمليات الخاصة بمراقبة حركة الطائرات فى  
الجو، والاستغلال التقنى للمطارات، واستعلامات  
الملاحة الجوية .

— استعمال الاتصالات الخاصة بالمصلحة  
الثابتة والمصلحة المتنقلة للمواصلات اللاسلكية  
المتعلقة بالملاحة الجوية فى المراكز ذات الاهمية  
المتوسطة .

— ضمان المراقبة والصيانة الاساسية  
للمنشآت التقنية، والمحافظة على استمرار  
سيرها .

الغفيف، عند نشر هذا المرسوم . ويحتفظون بأقدمية  
مساوية لمدة خدماتهم مع تنقيص سنة واحدة .

وتحسب هذه الاقدمية فى الترقية ضمن السلم  
المنصوص عليه فى المادة I2، بالمدة المتوسطة .

المادة I7 : لا تنتج أحكام هذه المادة أثرا رجعيًا  
ماليا .

المادة I8 : تخفض الاقدمية المنصوص عليها فى  
الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه الى سنة واحدة وذلك بصفة  
انتقالية ولغاية 3I ديسمبر سنة 198I .

وفضلا عن ذلك، يمكن أن يعين مباشرة، خلال  
هذه الفترة، المدربون الذين لهم أقدمية سنتين فى  
رتبتهم، فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات أو  
مفتش الرحلات .

المادة I9 : تخفض، بصفة انتقالية وخلال ثلاث  
سنوات، مدة الخدمات الفعلية المشار اليها فى المادة  
6 أعلاه، الى سنتين .

المادة 20 : يلغى المرسوم رقم 7I — 49 المؤرخ فى  
8 ذى الحجة عام I390 الموافق 4 فبراير سنة 197I  
والمتمم القانون الاساسى الخاص بسلك مربي  
الطيران المدنى .

المادة 2I : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام I400 الموافق 24  
نوفمبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 — 233 مؤرخ فى 4 محرم عام 1400  
الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون  
الاساسى الخاص بالتقنيين المساعدين فى  
الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية  
الوطنية .

ان رئيس الجمهورية،

## 2 - في مجال الارصاد الجوية :

- اعداد الخرائط والرسوم البيانية،
  - الاتصالات اللاسلكية في الارصاد الجوية،
  - اعداد المعطيات المناخية،
  - المساعدة في ميدان الرصد.
- ويمكن علاوة على ماتقدم أن يقوموا بمهام في المختبر.

المادة 2 : يسير الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية، سلك التقنيين المساعدين في الملاحة أو الارصاد الجوية.

المادة 3 : يكون التقنيون المساعدون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية في وضع الخدمة الفعلية بالادارة المركزية، والمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، التابعة للوزارة المكلفة بالطيران المدني والارصاد الجوية.

## الفصل الثاني

### التوظيف

المادة 4 : يوظف التقنيون المساعدون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المرشحين الذين يحملون شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة، وتتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في تاريخ المسابقة اذا نجحوا في اختبارات امتحان نهاية تكوين، مدته ثمانية عشر شهرا في مدرسة للطيران المدني، أو معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث، أو مؤسسة مرخص لها بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتحدد شروط اللياقة البدنية للحصول على رتبة تقني مساعد في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية.

المادة 5 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية.

ينشر الوزير المكلف بالطيران المدني والارصاد الجوية قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والمترشحين الناجحين في اختباراتهما.

المادة 6 : يصدر تعيين التقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كمتمرنين، عن الجهة التي لها سلطة التعيين.

ويؤدون تمرينا مدته سنة واحدة في المصالح التابعة للطيران المدني أو الارصاد الجوية.

المادة 7 : يمكن ترسيم التقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، بعد فترة التمرين المنصوص عليها في المادة السابقة، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة، تصدرها بناء على تقرير الرئيس السلمي للمعنى، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة للترسيم، يحدد تشكيلها كمايلي :

- المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله ، رئيسا،
- المدير العام للطيران المدني والارصاد الجوية أو ممثله ،
- رئيس المصلحة المعنية،
- تقني مساعد مرسم.

وترسم الجهة التي لها سلطة التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

أ - يمكن أن يرسم فى هذا التاريخ، الاعوان الموظفون قبل أول يناير سنة 1980، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، إذا كانت طريقة عملهم مرضية، واكملوا سنة على الأقل من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة عملهم بين تاريخ تعيينهم و 31 ديسمبر سنة 1980 مع تخفيض سنة واحدة .

وتحسب هذه الاقدمية فى الترقية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة 9 أعلاه، بالمدة المتوسطة .

ب - يمكن أن يدمج الاعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه، إذا نجحوا فى الامتحان الخاص بالمستوى الذى ينظمه الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ثم يرسمون فى أول يناير سنة 1980، إذا كان توظيفهم حاصلًا قبل هذا التاريخ، وكانت طريقة عملهم مرضية واتموا سنتين من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة خدمتهم بين تاريخ توظيفهم فى مصالح الطيران المدنى أو الارصاد الجوية، وتاريخ ترسيمهم، مع تخفيض ثلاث سنوات .

وتحسب هذه الاقدمية فى الترقية بسلم المرتب الخاص بالتقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، بالمدة المتوسطة .

تحدد كفاءات تنظيم التدريب المنصوص عليه أعلاه، بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

أما الاعوان الذين لم ينجحوا فى امتحان التخرج من دورة التكوين فى مدرسة للطيران المدنى أو معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث،

فإذا لم يرسموا جاز لهذه الجهة أن تقرر، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك منح المعنى تمديدا فى التمرين سنة أخرى أو تسريحه، مع مراعاة أحكام المادتين I و 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 8 : ينشر الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية، مقررات تعيين التقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

### الفصل الثالث

#### المرتب

المادة 9 : يرتب سلك التقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية، فى السلم 8 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

### الفصل الرابع

#### أحكام خاصة

المادة 10 : تعدد النسبة المئوية القصوى للتقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، بـ 20 ٪ من عدد المستخدمين التابعين لميزانية السلك .

### الفصل الخامس

#### أحكام انتقالية

المادة 11 : يدمج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، التقنيون المساعدون فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية العاملون فى المصالح التابعة للطيران المدنى أو الارصاد الجوية الذين يباشرون عملهم عند نشر هذا المرسوم، وذلك ضمن الشروط التالية :

- ابن خليف محمد الذي حكم عليه، في 8 يوليو سنة 1976، الفرع الاقتصادي بالمحكمة الجنائية في المدينة •
- الطيب سريحن أحمد الذي حكمت عليه، في 18 ديسمبر سنة 1973، المحكمة الجنائية بقسنطينة •
- قرفة محمد الذي حكمت عليه، في 13 مارس سنة 1972، المحكمة الجنائية بقسنطينة •
- طيبى الهاشمى الذي حكمت عليه، في 19 سبتمبر سنة 1972، المحكمة الجنائية بقسنطينة •
- قهوال فجيرة التى حكمت عليها، في 12 ديسمبر سنة 1978، المحكمة الجنائية بقسنطينة •
- سرج على الذى حكمت عليه، في 26 يونيو سنة 1977، المحكمة الجنائية بتيارت •
- عبانى بلقاسم الذى حكمت عليه، في 22 أبريل سنة 1975، المحكمة الجنائية بتيارت •
- عمارى فاطمة التى حكمت عليها، في 27 مايو سنة 1976، المحكمة الجنائية بالاصنام •
- رداوية امحمد الذى حكمت عليه، في 18 ديسمبر سنة 1976، المحكمة الجنائية بالاصنام •
- حمزة مسعودة التى حكمت عليها، في 10 ديسمبر سنة 1977، المحكمة الجنائية بسطيف •
- شلوش الشريف الذى حكمت عليه، في 7 مارس سنة 1979، المحكمة الجنائية بسطيف •
- نكتة جمعة التى حكمت عليها، في 26 ديسمبر سنة 1976، المحكمة الجنائية بسيدي بلعباس •
- قاضى محند أرزقى الذى حكم عليه، في 17 مايو سنة 1975، المجلس الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر •
- وهؤلاء كلهم معتقلون فى مؤسسة اعادة التربية بالعراش •

فيما دون الى سلك العمال المهنيين من الصنف الاول أو يسرحون •

المادة 12 : لا تنتج أحكام المادة II أعلاه اثرا رجعيا ماليا •

المادة 13 : يلغى المرسوم رقم 68 – 201 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية •

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن صدور عفو •

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور، ولاسيما المادة III – 13 منه •

– وبعد الاطلاع على الرأى الاستشارى الصادر عن المجلس الاعلى للقضاء تطبيقا للمادة 182 من الدستور ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاندلاع الثورة، يعفى عن المحكوم عليهم ذوى الجنسية الجزائرية الأتى ذكرهم حسب البيانات الآتية :

يعفى من باقى عقوبة السجن أو الحبس عن المسمين :